



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/317	4404/ل/د/2023 لعام 1444هـ	1444/9/20هـ، الموافق 2023/4/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3009/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها عقد بيع أسهم بالأجل بضمان المحفظة، وأن قيمة الأسهم في المحفظة انخفضت، ويعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في تسهيل المحفظة عند انخفاض قيمة الضمانات عن النسبة المحددة في العقد، ويعترض أيضاً على بيع الشركة المدعى عليها أسهم الضمانات بأوامر محددة السعر بالمخالفة للعقد الذي نصّ على أن البيع يكون بسعر السوق السائد، مما تسبب له بخسارة في الضمانات والتسهيلات. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4404/ل/د/2023 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/18هـ، وبتاريخ 1444/11/03هـ تقدّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب الشكلية: حيث إن الإبلاغ بصدور القرار كان بتاريخ 1444/10/18هـ، وبناءً على المادة (43) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تنص على أنه يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ



تبلغهم بها، وحيث إنه تم تقديم اللائحة قبل انتهاء المدة المحددة؛ لذا فإن الاعتراض بطلب الاستئناف مقبول شكلاً.

الأسباب الموضوعية: أسست الدائرة قرارها على أساس نفي وقوع الخطأ من الشركة المدعى عليها، والواقع أن الشركة المدعى عليها وقعت في أخطاء موجبة للمسؤولية تتطوي على تعدد وتقصير وانحراف عن السلوك المألوف الواجب اتباعه نظاماً وعقداً، كما أن الدائرة خالفت النظام وخالفت ما استقر عليه قضاء اللجان في مبادئها القضائية، ونوضح ذلك فيما يلي من أسباب:

أولاً: خطأ الدائرة في نفي الخطأ عن الشركة المدعى عليها في 'التأخر في تسهيل المحفظة عند بلوغ النسبة المحددة في العقد': نفت الدائرة هذا الخطأ عن الشركة المدعى عليها مسببة ذلك بوجود إشعار للمدعي بانخفاض نسبة التغطية وبأن الشركة المدعى عليها أدخلت أوامر بيع للأسهم ولم يتم تنفيذها وأنه بذلك ينتفي الخطأ عن الشركة المدعى عليها، وهذا ليس بصحيح لما يلي:

1. أن قيام الشركة المدعى عليها بإرسال إشعار بانخفاض نسبة التغطية لا يعفي الشركة المدعى عليها من مسؤولية تراخيها عن بيع الأسهم؛ إذ إن الواجب على الشركة المدعى عليها نظاماً أن تقوم بمراقبة هامش التغطية طبقاً للفقرة (ج/3) من المادة الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، كما أن أثر هذا الإشعار ينحصر في حال رغبة موكلي في الإبقاء على الأسهم أن يعزز الضمانات، ولا ينفي الإشعار المسؤولية عن الشركة المدعى عليها إلا في حال قيامها بالبيع بسعر السوق دون ما سوى ذلك، وحيث إن موكلي قد وضع تحت يد الشركة المدعى عليها أسهماً كافية للوفاء بكامل المديونية، وخوّل لها البيع عند انخفاض نسبة التغطية بسعر السوق السائد؛ فإن استيفاء المبلغ يكون تحت مسؤولية الشركة المدعى عليها، وتتحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية تبعاً لتفريطها بتراخيها عن البيع.

2. أن كون الشركة المدعى عليها أدخلت أوامر بيع للأسهم ولم يتم تنفيذها لا ينفي مسؤوليتها عن التراخي في تسهيل الأسهم، حيث إن الدائرة أغفلت أن الأوامر التي أدخلتها الشركة المدعى عليها ولم تنفذ خلال مدة انخفاض الضمانات كانت أوامر محددة بسعر معين، وهذا هو سبب عدم تنفيذها، حيث إن الأوامر بسعر السوق لها أولوية على الأوامر المدخل بسعر معين طبقاً للمبادئ القضائية والنظام، حيث جاء في المبدأ القضائي ما نص الحاجة منه: '... لكون الأوامر المدخلة بسعر السوق لها أولوية في التنفيذ عن الأوامر المحددة'، ونصت لائحة إجراءات التداول والعضوية في البند (3-10) أنه: 'يكون لأوامر السوق أولوية أعلى دائماً'. وعليه يتضح أن تسبب الدائرة بكون الشركة المدعى عليها أدخلت أوامر بيع بالنسبة الدنيا ولم تنفذ وأن ذلك يعفيها عن المسؤولية لا يقوم على أساس صحيح، وذلك أنه على فرض المطابقة في السعر بين أمر البيع المحدد وبين النسبة



الدنيا - حسب ما ذهبت إليه الدائرة - إلا أن ذلك لا يعني حصول التنفيذ؛ لأنه يوجد أوامر أخرى أدخلت بسعر السوق وهي مقدّمة في التنفيذ مع أنها مطابقة - سعراً - مع الأوامر المدخلة بسعر محدد، ولو أن الشركة المدعى عليها أدخلت أوامر بيع بسعر السوق لكان قد تم تنفيذه ابتداء من مدة انخفاض الضمانات في تاريخ 06/13، وبإقرار من الشركة المدعى عليها أن الانخفاض الذي يمكن معه التسجيل حسب العقد كان في 06/16 وقد تراخت الشركة المدعى عليها إلى تاريخ 06/19، ويشهد على ذلك الصفقات المنفذة في هذه الأيام إذ لو رجعت الدائرة إليها لتبين لها صحة ذلك؛ مما تكون معه المدعى عليه مفرطة في استيفاء حقها، ولا يتحمل موكلي تبعة تفريطها.

3. ما ذكرته الدائرة في تسبيبها من أن 'المدعى تمكن من إدخال الأوامر عقب انخفاض الضمانات' تسبيبٌ مجانيٌّ للصواب؛ إذ لا عبرة بمجرد الإدخال، وإنما المعبرة بقوة التنفيذ والأولية فيه، حيث إن موكلي أدخل أوامر بيع بسعر محدد لأمرين اثنين نص عليهما العقد: الأول: أن الشركة المدعى عليها لا تلتزم في حالة انخفاض تغطية الضمانات إلى نسبة (143%) فأقل بالأوامر الصادرة من العميل كما في نص الفقرة (b) من البند (4.4) والتي تضمنت حق الشركة ببيع الأسهم 'دون التزام بالأوامر الصادرة من العميل'؛ فالأوامر المدخلة من موكلي في حكم العدم؛ إذ لا تلتزم بها الشركة المدعى عليها ولا تسعى لتنفيذها وإن كانت ظاهرة في سجل الأوامر لدى الشركة المدعى عليها. ولذلك فإن استناد الدائرة على هذا السجل باعتباره بينة كافية لا يقوم على أساس صحيح. الثاني: أن الواجب على الشركة المدعى عليها طبقاً للعقد بيع الأسهم بسعر السوق بنص العقد (سعر السوق السائد عند البيع) حيث إن الأمر بسعر السوق له الأولوية في التنفيذ كما سبق خلافاً للأمر المحدد، ولهذا أدخل موكلي أمراً محدداً على أساس وجود أمر مدخل من الشركة المدعى عليها بالبيع بسعر السوق له الأولوية على أمر موكلي من هاتين الجهتين.

ثانياً: خطأ الدائرة في نفي الخطأ عن الشركة المدعى عليها في 'إدخال أوامر بسعر محدد لا بسعر السوق'؛ حيث لم تعتبر الدائرة قيام الشركة المدعى عليها بإدخال أمر محدد - بالمخالفة للعقد - خطأً يوجب المسؤولية باعتبار أن أمر البيع المنفذ مطابق لسعر السوق السائد سواء أدخل كأمر بيع بسعر السوق أم أمر محدد السعر؛ وهذا الذي ذهبت إليه الدائرة غير صحيح لما يلي:

1. لا صحة لما قرره الدائرة من المطابقة بين الأمرين من حيث السعر؛ إذ يوجد فرق بينهما من حيث التنفيذ والأولية كما سبق وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجان وما نص عليه النظام.

2. لا صحة لما قرره الدائرة من أن سعر السوق السائد في تاريخ 06/21/ (- -) م هو (64.30) ريال مستندة في ذلك إلى سعر الافتتاح في اليوم التالي في 06/22/ (- -) م، والصحيح أنه في يوم 06/21



كان سعر الافتتاح والإغلاق وكذلك الأعلى والأدنى هو (71.40) ريال كما جاء في تحرير الدعوى، وتثبت ذلك من موقع (جهة أ)).

3. أنه لو فرضنا جدلاً أن أمر البيع المحدد الذي أدخلته الشركة المدعى عليها وتم تنفيذه في 06/21 مطابق لسعر السوق السائد في ذلك اليوم؛ فإن هذا لا يعفي الشركة المدعى عليها من مسؤولية عدم قيامها بإدخال أوامر بيع بسعر السوق السائد أو على الأقل إدخال أوامر محددة مطابقة لسعر السوق السائد - حسب ما تقرره الدائرة - وذلك خلال الأيام من 06/13 وحتى 06/20، فعلى سبيل المثال وتماشياً مع طريقة الدائرة في الاحتساب والنظر في سعر السوق فإنه في تاريخ 06/19 أدخلت الشركة المدعى عليها أمر بيع محدد بـ (88.10) ريال وبالنظر إلى سعر الافتتاح في اليوم التالي نجد أنه (79.30) ريال [كما يظهر في موقع جهة (أ)]، فلم يطابق السعر المحدد السعر السائد في السوق، وهذا بذات الطريقة التي اتبعتها الدائرة في تقرير كون أمر البيع المنفذ مطابق لسعر السوق السائد، ولو أن الشركة المدعى عليها أدخلت أمر بيع بسعر السوق في يوم 06/19؛ لكان قد تم تنفيذه في نفس اليوم أو في يوم 06/20 بسعر (79.30) ريال، والفرق بين هذا السعر وبين السعر الذي أدخلته الشركة المدعى عليها بأمر محدد قدره (64.30) ريال وتم تنفيذه هو (15) ريالاً في السهم الواحد بواقع (99.255) تسعة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً لمجموع الأسهم وقدرها (6617) سهماً؛ مما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها وتضرر موكلي. علماً بأن خطأ الشركة المدعى عليها في التراخي عن التسجيل بدأ من يوم 2022/06/15م، وكان سعر السوق السائد (108.60) ريالاً كما جاء في تحرير الدعوى تفصيلاً.

ثالثاً: مخالفة الدائرة للنظام وللمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء اللجان والمنشورة في موقع الأمانة العامة: إن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نشرت مبادئ قضائية في موقعها، وهي تمثل ما استقرت عليه لجان الفصل في قضائها، وذلك في سبيل توحيد الاجتهاد والحد من التباين في الأحكام، ولكي يعرف المستثمرون والمحامون منهج وطريقة لجان الفصل فيمكنهم التنبؤ بالأحكام مما يعد ضماناً من ضمانات التقاضي، وهذا ما تهدف إليه التشريعات في المملكة العربية السعودية وهو معمول به في قضاء الدول المتقدمة، وقد خالفت الدائرة في الحكم محل طلب الاستئناف هذه المبادئ، كما خالفت الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وذلك فيما يلي:

1. مخالفة لائحة مؤسسات السوق المالية في المادة الخامسة في المبادئ السارية على مؤسسات السوق المالية نصت على أنه يجب على المؤسسة الالتزام بـ: 'المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة



أعمالها بمهارة وعناية وحرص، وتسييل الشركة المدعى عليها للأسهم بهذه الصفة يتنافى مع هذا الالتزام، وتصحيح الدائرة لهذا التصرف مخالف للنظام.

2. مخالفة المادة الخامسة والأربعين من ذات اللائحة أنه: 'يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: 3- مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة (25%) من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة، وقد أخلت الشركة المدعى عليها بهذا الالتزام، ونفي الدائرة وقوع الخطأ من الشركة المدعى عليها يخالف هذه المادة.

3. نصت لائحة إجراءات التداول والعضوية في البند (3- 10) أنه: 'يكون لأوامر السوق أولوية أعلى دائماً؛ بينما الدائرة خالفت ذلك وساوت بين الأمر المحدد وبين الأمر بسعر السوق، وقد فرقت هذه المادة بينهما.

4. نص المبدأ القضائي على أن 'تراخي الشخص المرخص له في تسييل الضمانات المقدمة من المستثمر في محفظته الاستثمارية - أثره - مسؤولية الشخص المرخص له عما ترتب على تأخره من آثار، ومنها إلزامه بإلغاء المديونية وما ترتب عليها من عمولات، حيث كان بإمكانه التصرف بتصفية أصول المستثمر المحفوظة لديه ضمانات للتسهيلات، ولم تقم الدائرة بإعمال هذا المبدأ على هذه الدعوى، رغم أن هذه الدعوى مماثلة للقضايا التي استمد منها هذا المبدأ.

5. نص المبدأ القضائي على أن 'تأخر الوسيط في تسييل أسهم مرهونة مما تسبب في انكشاف حساب المدعي: 1- وصول رأس مال المستثمر إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية لتسييل المحفظة الاستثمارية - أثره - حق الشخص المرخص له ببيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المستثمر أو إخطاره، تقاعس الشخص المرخص له في استعمال حقه في تسييل الأسهم المرهونة قبل انخفاض قيمتها بحيث أصبح حساب المستثمر مدينياً للشخص المرخص له بعد التسييل يرتب مسؤوليته عن ذلك. 2- ثبوت كون تسييل الأسهم المرهونة أدى إلى انكشاف حساب المستثمر ومديونيته تجاه الشخص المرخص له - أثره - تحمل الشخص المرخص له تبعة تفريطه في استيفاء أمواله وما نتج عن ذلك الخطأ من انكشاف في حساب المستثمر، لكونه حصيلة خطأ وقع منه، ذلك أن محفظته الاستثمارية كانت تحت يده وله التصرف فيها فور انخفاض قيمتها عن النسبة المتفق عليها، ولو أنه قام بتسييل موجوداتها قبل انخفاض قيمتها عن تلك النسبة لما انكشف حساب المستثمر واستطاع استيفاء أمواله. 3- انكشاف حساب المستثمر الاستثماري، بسبب خطأ الشخص المرخص له المتمثل في تأخره في تسييل بقية موجودات المحفظة الاستثمارية حتى تلاشى



رأس مال المستثمر، أثره تحمل الشخص المرخص له المديونية المدعى بها في ذمة المستثمر بموجب اتفاقية التسهيلات محل الدعوى وما ترتب عليها من عمولات، وأن تؤول ملكية الأسهم إلى الشخص المرخص له وعليه رفعها من محفظة المستثمر الاستثمارية، ولم تقم الدائرة بإعمال هذا المبدأ على هذه الدعوى، رغم أن هذه الدعوى مماثلة للقضايا التي استمد منها هذا المبدأ.

6. نص المبدأ القضائي على ما نص الحاجة منه '... لكون الأوامر المدخلة بسعر السوق لها أولوية في التنفيذ عن الأوامر المحددة'، ومساواة الدائرة للأمر المحدد للأمر المدخل بالسعر السوق يخالف هذا المبدأ الذي يثبت الفرق بينهما، مما يستتبع خطأ الشركة المدعى عليها.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطّلت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.



أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من مخالفة الدائرة للنظام وللمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء اللجان والمنشورة في موقع الأمانة، فيجاء عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للنظام والمبادئ القضائية المستقر عليها، فضلاً عن أن المبادئ المشار إليها لا تتطابق مع وقائع هذه الدعوى؛ ذلك أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4404/ل/د/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.